

أمر إسناد

السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة

" شركة العماري الحديثة للمقاولات العامة والتوريدات العمومية "

تحية طيبة وبعد ،،،

نتشرف بان نرسل رفق هذا نسخة من العقد رقم
(٢٠٢٤/٢٠٢٣/ ٨٠٤) المـؤرخ فـي ٢٠٢٣/ ١٢/ ٤ بمبلغ
١١,٢١٦,٦٨٨ اجنية (فقط وقدره احدى عشرة مليون ومائتان وستة عشرة الف
وستمئة ثمانية وثمانون جنيها لاغير) والموقع بين الشركة والهيئة بشأن قيام
الشركة بعملية " اسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمسار القطر
الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين -
مطروح) قطاع وادي النطرون / برج العرب (اعمال طبقات الردم) لتنفيذ
المسافة من الكم ٣٠٣,٧٦٠ الى الكم ٣٠٤,٦٣٠ بطول ٠,٨٧٠ كم (بالأمر
المباشر) على أن يتم التنفيذ طبقا لشروط ومواصفات الهيئة الخاصة بهذه
العملية هذا وستتولى " للمنطقة الخامسة غرب الدلتا الإشراف على
التنفيذ و تجهيز وتسليم الموقع للشركة فوراً .

و تفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

التوقيع ()
عميد / أبو بكر احمد حسن عساف
رئيس الإدارة المركزية للشئون
المالية والإدارية والموارد البشرية

 



عقد مقابلة

**الموضوع : إسناد أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمسار القطار الكهربائي
السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع
وادي النطرون / برج العرب (أعمال طبقات الردم) لتنفيذ المسافة من الكم ٣٠٣,٧٦٠
الى الكم ٣٠٤,٦٣٠ بطول ٠,٨٧٠ كم (بأمر المباشر) .**

رقم العقد: ٨٠٤ / ٢٠٢٣ / ٢٠٢٤ .

أنه في يوم الإثنين الموافق ٤ / ١٢ / ٢٠٢٣ .

حرر هذا العقد بين كلا من :-

الهيئة العامة للطرق والكباري .

ويمثلها السيد اللواء المهندس / حسام الدين مصطفى

- بصفته : رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري.

ومقرها ١٥١ طريق النصر - بجوار معهد النقل - مدينة نصر

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الأول)

و " شركة العماري الحديثة للمقاولات العامة والتوريدات العمومية "

ويمثلها السيدة / أحلام محمد سالم عبدالله

والسيد / صبحي ضيف مشوب موسى

وينوب عن السيدة أحلام محمد سالم عبدالله

السيد / علي حسين سليمان محمد

رقم قومي / ٢٨٠١٢١٤٣٤٠٠٠٩٧

بطاقة ضريبة / ٢١٨-٨٨٠-٠٣٨

مأمورية ضرائب / الشركات المساهمة بالقاهرة .

سجل تجاري رقم / ٩٠٦٥

ومقرها / ٣٨ بلوك ارض الجمعيات الشيخ زايد الإسماعيلية .

(ويشار إليه فيما يلي بالطرف الثاني)

علاء حسني
صبحي ضيف مشوب





التعليق

بناءً على موافقة السيد الفريق / وزير النقل بتاريخ ٣٠ / ١٠ / ٢٠٢٣ على تنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع وادي النطرون / برج العرب (أعمال طبقات الردم) لتنفيذ المسافة من الكم ٣٠٣,٧٦٠ الى الكم ٣٠٤,٦٣٠ بطول ٠,٨٧٠ كم بطريق الإتفاق المباشر مع شركة العماري الحديثة للمقاولات العامة والتوريدات العمومية بتكلفة تقديرية ١١,٢١٦,٦٨٨ اجنية (فقط وقدره احدى عشرة مليون ومائتان وستة عشرة الف وستمائة ثمانية وثمانون جنيها لاغير) حيث قام الطرف الأول بمفاوضة الطرف الثاني على الأسعار الخاصة ببند الأعمال الخاصة بالعملية عاليه والتي انتهت إجراءاتها إلي تنفيذ تلك الأعمال بمبلغ قدره ١١,٢١٦,٦٨٨ اجنية (فقط وقدره احدى عشرة مليون ومائتان وستة عشرة الف وستمائة ثمانية وثمانون جنيها لاغير) شاملة الضريبة , ويعتبر محضر المفاوضة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد فيما لا يتعارض مع نصوصه وقد اقر الطرفان بأهليتهما وصفتيهما للتعاقد واتفقا على الآتي:-

البند الأول

يعتبر التمهيد السابق وكراسة الشروط ومواصفات الفنية وكتاب المواصفات القياسية والعرض المقدم من الطرف الثاني وكافة المكاتبات المتبادلة بين الطرفين والشروط الخاصة والعامة جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد ومتمماً لأحكامه .

البند الثاني

يلتزم الطرف الثاني بتنفيذ أعمال الجسر الترابي والأعمال الصناعية لمسار القطار الكهربائي السريع الخط الأول (العين السخنة - العاصمة الإدارية - العلمين - مطروح) قطاع وادي النطرون / برج العرب (اعمال طبقات الردم) لتنفيذ المسافة من الكم ٣٠٣,٧٦٠ الى الكم ٣٠٤,٦٣٠ بطول ٠,٨٧٠ كم. (بالأمر المباشر) طبقا للمواصفات والكميات والأسعار المبينة بالجدول المرفق والذي يعد جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد وبقيمة إجمالية قدرها بمبلغ ١١,٢١٦,٦٨٨ اجنية (فقط وقدره احدى عشرة مليون ومائتان وستة عشرة الف وستمائة ثمانية وثمانون جنيها لا غير) شاملا كافة الضرائب والرسوم المقررة بما فيها ضريبة القيمة المضافة مقابل تنفيذه وفقا لشروط ووثائق العقد.

البند الثالث

يلتزم الطرف الثاني " شركة العماري الحديثة للمقاولات العامة والتوريدات العمومية " بتنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا للمواصفات الفنية وذلك خلال (٨) شهور من استلام الطرف الثاني للموقع خاليا من الموانع وقد قامت الشركة بالمعاينة لموقع الأعمال محل التعاقد المعاينة التامة النافية للجهالة

دستور العمل



البند الرابع

قدم الطرف الثاني للطرف الأول خطاب ضمان نهائي رقم 843gulf233340504 بمبلغ وقدره ٥٦٠,٨٣٥ جنيه (فقط وقدره خمسمائة وستون الف وثمانمائة خمسة وثلاثون جنيها لا غير) صادر من بنك مصر فرع وادي النطرون بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٣٠ ساري حتي ٢٠٢٤/ ١١/٣٠ وهو قيمة التأمين النهائي المستحق بواقع ٥% من القيمة الإجمالية للعقد لا يرد إليه أو ما تبقى منه (إلا بعد التسليم النهائي واعتماد محضر لجنة الاستلام من السلطة المختصة. ويتم احتجاز ما يعادل ٥ % من إجمالي الأعمال المنفذة كضمان أعمال تظل لدى الطرف الأول طوال مدة ضمان الأعمال محل العقد ويرد إليه أو ما تبقى منه بعد الاستلام المؤقت أو نظير خطاب ضمان معتمد من أحد البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثين يوما من تاريخ حصول الاستلام المؤقت طبقا للمادة (٤٠) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند الخامس

يقوم الطرف الأول بصرف دفعات تحت الحساب للطرف الثاني تبعا لتقدم العمل وذلك طبقا للضوابط والشروط الواردة بالمادة (٤٥) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السادس

إذا تأخر الطرف الثاني عن تنفيذ الأعمال المسندة إليه طبقا لما ورد بكراسة الشروط والمواصفات الفنية كلها أو جزء منها طبقا للميعاد المحدد بالبند الثالث من هذا العقد يوقع الطرف الأول علي الطرف الثاني غرامة التأخير بالنسب وفي الحدود المنصوص عليها في المادة (٤٨) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ .

البند السابع

يجوز للهيئة صرف دفعة مقدمة بما لا يتجاوز نسبة ١٠ % من قيمة التعاقد بعد توقيعه أو حسب قيمة الاعتمادات المالية المتاحة وذلك مقابل خطاب ضمان مصرفي معتمد بذات القيمة والعملة وغير مقيد بأي شروط وساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي لتلك المبالغ وذلك (إعمالا لأحكام المادة رقم (٩٢) من اللائحة التنفيذية من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ مع مراعاة ما نصت عليه هذه المادة بأن تستخدم في تزويد المشروع بالمعدات والمواد والتجهيزات المطلوبة لمباشرة العمل بصورة فعلية لإنجاز المشروع ولا يصرف فروق أسعار عن هذه الدفعة .

البند الثامن

إذا أخل الطرف الثاني بأي بند من بنود هذا العقد يكون للطرف الأول دون اللجوء إلي القضاء فسخ العقد أو تنفيذه علي حساب الطرف الثاني ، وفي هذه الحالة يصبح التأمين النهائي من حق الطرف الأول والذي يكون له أن يخصم ما يستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق به بما فيها فروق الأسعار والمصاريف الإدارية من أية مبالغ مستحقة أو تستحق للطرف الثاني لديه ، وفي حالة عدم كفايتها يكون للطرف الأول أن يلجأ إلي خصمها من مستحقات الطرف الثاني لدي أية جهة إدارية أخرى أيا كان سبب الاستحقاق ودون حاجة إلي اتخاذ أية إجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الإخلال بحق الطرف الأول في الرجوع علي الطرف الثاني بما لم يتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

علي حسين
 صبيح صبيح



البند التاسع

إذا ظهرت أي أعمال مستجدة خارج نطاق المقايسة لا تشملها جدول الكميات للبنود والمواصفات المتعاقد عليها وتقتضي الضرورة الفنية تنفيذها بمعرفة الطرف الثاني دون غيره فيتم التعاقد علي تنفيذها بموافقة السلطة المختصة وبطريق الاتفاق المباشر علي أن يتم المحاسبة عليها باتفاق الطرفين بعد تحليل أسعارها ومناسبتها لأسعار السوق المحلي وذلك وفقا لما نصت عليه الفقرتين الثانية والرابعة من المادة (٦٢) من القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بإصدار قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة .

البند العاشر

يلتزم الطرف الثاني باتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بموضوع تنفيذ التعاقد فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا العقد ، كما يكون مسئولاً عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ أوامر الطرف الأول بأبعاد كل من يهمل أو يرفض تنفيذ التعليمات أو يحاول الغش أو يخالف أحكام هذه الشروط وذلك خلال أربعة وعشرين ساعة من تاريخ استلامه أمراً كتابياً بذلك من مندوب الطرف الأول ، كما يلتزم الطرف الثاني باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة لمنع حدوث الإصابات أو حدوث الوفاة للعمال أو أي شخص آخر أو الإضرار بممتلكات الحكومة أو الأفراد ، وتعتبر مسئوليته في هذه الحالات مباشرة دون تدخل الطرف الأول وفي حالة إخلاله بتلك الالتزامات يكون للطرف الأول الحق في تنفيذها علي نفقة الطرف الثاني

البند الحادي عشر

يلتزم الطرف الثاني بعمل جسات تأكيدية للتربة في الموقع المزمع إنشاء المشروع عليه وتقديم الرسومات الإنشائية التنفيذية للمشروع للاعتماد من الاستشاري والإدارة الهندسية لدي الطرف الأول والتي سيتم العمل بمقتضاها .

البند الثاني عشر

يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي سلامة ممتلكات ومنشآت الطرف الأول أثناء القيام بتنفيذ الأعمال محل هذا العقد وإذا تسبب في إتلاف أي شئ يلزم بإعادة الحال إلي ما كان عليه وإلا سيقوم الطرف الأول بإصلاح التلغيات علي حسابه خصماً من تأمينه أو مستحقاته لديه مع تحميله المصاريف الإدارية اللازمة

البند الثالث عشر

يلتزم الطرف الثاني باستخراج كافة التراخيص والتصاريح والموافقات القانونية اللازمة لتنفيذ الأعمال من كافة الجهات الحكومية والغير حكومية بما في ذلك القوات المسلحة ، مع الالتزام بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في ذلك الشأن ، وكذلك كافة القوانين والقرارات واللوائح المنظمة لممارسة نشاطه علي أن تتحمل الهيئة تكاليف النقل اللازمة للمرافق كما يلتزم الطرف الثاني بالمحافظة علي كافة المرافق التي تكون بمكان العمل وفي حالة حدوث أية أضرار أو تلفيات بها يتحمل كامل المسؤولية القانونية المترتبة علي ذلك دون أدنى مسئولية علي الطرف الأول .

صبيح صبيح
 صبيح صبيح



الموقع الإلكتروني: garb.gov.eg البريد الإلكتروني: contact_us@garb.gov.eg

البند الثاني والعشرون

يلتزم الطرف الثاني بضمان الأعمال موضوع هذا العقد وحسن تنفيذها علي الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة لجميع الأعمال تبدأ من تاريخ الإستلام الإبتدائي للأعمال وحتى الإستلام النهائي . وذلك طبقاً لأحكام القانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ بشأن تنظيم التعاقدات ودون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها في القانون المدني أو أي قانون آخر ، ويكون مسئولاً عن بقاء الأعمال سليمة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يقوم بإصلاحه علي نفقته فإذا قصر في إجراء ذلك فللطرف الأول أن يجريه علي نفقة الطرف الثاني وتحت مسؤوليته .

البند الثالث والعشرون

تختص محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة بنظر كافة المنازعات التي قد تنشأ من جراء تفسير أو تنفيذ هذا العقد .

البند الرابع والعشرون

يقر كل من طرفي العقد بموافقتهما علي أية تعديلات تجريها الجهة المختصة بمجلس الدولة علي ما جاء ببنود هذا العقد بعد التوقيع عليه عند مرجعتها لهذا العقد .

البند الخامس والعشرون

يحتفظ الطرف الثاني بحقه في صرف فروق الزيادة التي تطرأ علي أسعار المواد (الأسمنت - الحديد - السولار) وفقاً للمعاملات المحددة في عطائه لتلك البنود وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٤٧) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم (١٨٢) لسنة ٢٠١٨ وطبقاً للتعريفات والمعادلة والقواعد الواردة بالمادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٦٩٢) لسنة ٢٠١٩ م .

البند السادس والعشرون

حرر هذا العقد من ثلاث نسخ تسلم للطرف الثاني نسخه منها ، واحتفظ الطرف الأول بباقي النسخ للعمل بموجبها عند الاقتضاء وال لزوم .

الطرف الثاني

شركة العماري الحديثة للمقاولات العامة

التوقيع (*صبيح ضيف مشوب*)
السيد / صبيح ضيف مشوب موسى
مدير الشركة

التوقيع (*علي حسين سليمان*)
السيد / علي حسين سليمان محمد
بموجب التوكيل



شركة العماري الحديثة

الطرف الأول

الهيئة العامة للطرق والكباري

التوقيع (*حسام الدين مصطفى*)
لواء مهندس / حسام الدين مصطفى
رئيس الهيئة العامة للطرق والكباري

